

الحاج المتمتع الذي أدركته أيام التشريق ويشق عليه الصوم هل يجوز له صيام عشرة أيام عند عودته إلى بلده

صالح اللحيدان

الحاج المتمتع الذي أدركته أيام التشريق ويشق عليه الصوم. فهل يجوز له صيام العشرة أيام عند عودته إلى بلده من حج متمتعاً ولم

يستطع الهدي ولم يتمكن من الصيام قبل - [00:00:00](#)

يوم العيد أي لم يصم الثلاثة الأيام قبل يوم العيد ولم يصمها أيام التشريق فإنه يصومها وهو في مكة في شهر الحج فإن سافر ولم

يصمها صامها قضاء مع السبعة الباقية - [00:00:25](#)

إذا وصل إلى أهله وأرجو أن عمله ذلك صحيح ولا شيء عليه إن شاء الله وإن كان يعتبر قد قصر وأساء لأن الله يقول فصيام ثلاثة أيام

في الحج وسبعة إذا رجعت فتأخير الثلاثة للسبعة تأخير - [00:00:43](#)

عن العمل المطلوب والوقت المحدد لاداء تلك العبادة التي هي بدل الذبح وبالله التوفيق - [00:01:00](#)